فيجب احتياطاً قلنا ان كان اصله المتواتر فضعيف
وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا لكنه
قياس شرعي قالوا ولم يجب تحكمت وقائع رد بمنع
الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي
بعد الشرع ه

الشرائط

منها البلوغ لاحتمال
كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع المدينة على قبول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم
مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفرد بين الرواية
بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول
ابن عباس وابن الزبير وغيرهما في مثله والاسماع
الصبيان ومنها الاسلام للاجماع وابو حنيفة

ساں
ولقبول

وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم
واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه
قد يوثق بعضهم لتدينه في ذلك والمبتدع بما يتضمن
التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر
فكالبدع الواضحة وما لا يتضمن التكفير ان كان
واضحا كفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم
المراد ان جاءكم فاسق وهو فاسق القائل لنحن
نحكم بالظاهر والآية اولى لتواترها وخصوصها
بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق
المظنون صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول

Copyright © King Saud University